

بهدف تعزيز دورهما في تحقيق التنمية المستدامة

دبي تنظم العلاقة التشاركية بين القطاعين العام والخاص

المشاريع التنموية والهامة في الإمارة، ومن خلال هذا القانون استطاعت الحكومة أن تستفيد من الخبرات الفنية العالية والكفاءة المهنية التي يمتلكها القطاع الخاص في هذا المجال، وتوجّ المشروع الدبوي تنظيمه لهذه المشاركة بين القطاعين بإصداره القانون رقم «22» لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي، فجاه هذا التشريع ليفتح المجال أمام بناء هذه العلاقة التشاركية في كافة المشاريع والخدمات، حيث تضمن هذا القانون تنظيم هذه العلاقة بشكل كامل وشامل، ويمكننا القول بأن هذا القانون قد أحدث نقلة نوعية من الشراكة الحقيقية والفاعلة بين القطاعين، وعكس اهتمام الحكومة في الاستفادة من الموارد المالية والمادية والتقنية والبشرية التي يمتلكها القطاع الخاص، وانتقل بالعمل الحكومي إلى مرحلة جديدة، تركز على تحسين الخدمات وتطويرها، من خلال رسم السياسات الخاصة بالبنية الأساسية ووضع الأهداف والبرامج وإدخال الابتكارات والخدمات والقنوات الذكية في الحصول على هذه الخدمات، والابتعاد عن الأسلوب التشغيلي الذي كان يستنزف موارد الحكومة وجهودها في البحث عن الوسائل الحديثة في إدارة مشاريعها وتقديم خدماتها، ليترك هذا العمل للقطاع الخاص الذي يمتلك من الموارد والأدوات ما يمكنه من القيام بهذه الأعمال، تحت إشراف الجهة الحكومية ورقابتها لتأكد من سلامة سير المرفق العام وتحقيقه للغايات المرجوة منه، وإن هذا التوجه في إبرام عقد الشراكة من شأنه جلب العديد من المنافع كتحسين مستوى الخدمات وتقديم أفضلها، وتحقيق الكفاءة العالية عند تنفيذ المشاريع التنموية، واقتسام مخاطر تنفيذ المشروع بين الأطراف التي قد تنتج عنه زيادة التكاليف المالية أو عدم تنفيذ المشروع في المدة المحددة، بالإضافة إلى توفير فرص العمل وتدريب وتأهيل الكفاءات الوطنية على إدارة هذه النوعية من المشاريع.

شروط

حدد القانون رقم «22» لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي، شروط الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومن أهمها أن يكون مشروع الشراكة ذا جدوى اقتصادية ومالية وفنية واجتماعية، وأن لا يترتب على الشراكة مع القطاع الخاص أي مخاطر مالية أو قانونية أو اجتماعية أو بيئية، كما حدد القانون السلطات المختصة باعتماد مشاريع الشراكة سواء على المستوى المؤسسي أو على مستوى الحكومة، كما حدد أدوار الجهات المختصة بتطبيق أحكامه.

الاستقرار الاقتصادي، ضمن إطار مستدام.

خبرات

وأضافت: إن القطاع الخاص يمتلك في وقتنا المعاصر الكثير من الخبرات والكفاءات في المجالات الفنية والمالية والإدارية والتكنولوجية، ولديه طاقة بشرية متميزة، والقدرة على تنفيذ المشاريع بأعلى جودة وبأقل تكلفة، ولغايات الاستفادة من هذه الإمكانيات ونقل المعرفة والخبرة من القطاع الخاص إلى القطاع العام، بات من الضروري أن تكون هناك شراكة حقيقية وفاعلة بين هذين القطاعين، من خلال إنشاء علاقة تعاقدية تتم بين جهة الإدارة التي تمثل القطاع العام وبين تنظيمات القطاع الخاص ممثلة بالمؤسسات الفردية والشركات، وذلك لتنفيذ المشروع واضحة ومتينة، في صورة علاقة توفير الخدمات العامة للمجتمع، بأسرع وقت وبأعلى جودة وبأقل تكلفة بالنسبة للقطاع العام، ومقابل مادي يحقق للقطاع الخاص العوائد المالية التي تشجعه على الاستثمار في مثل هذه المشاريع.

مراحل

وأوضحت نجاة العامري أنه انطلاقاً من ذلك، حرص المشرع الدبوي على تنظيم العلاقة

نجاة العامري:
القانون أحدث
نقطة نوعية
من الشراكة الفاعلة
بين القطاعين

■ نجاة العامري

■ دبي - البيان

حظي موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص باهتمام كبير من الحكومات والمجتمعات في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما بعد أن تبين في الوقت المعاصر أن نجاح عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة تعتمد بشكل أساس على حشد وجمع الإمكانيات والطاقات، وتوجيهها نحو الغايات والأهداف المرجوة، فلا يكاد أن يخلو أي مجتمع من وجود طاقات وموارد وخبرات عديدة ومتنوعة، منها ما هو موجود لدى القطاع العام، ومنها ما هو متوفر لدى القطاع الخاص، والاستفادة منها جميعاً لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال إيجاد صيغة تشاركية بين هذين القطاعين، يمكن بلورتها من خلال تنظيمات مؤسسية تتولى إنشاء وتشغيل المشاريع بمختلف أنواعها، وتم التوصل إلى هذه النتيجة لدى العديد من المجتمعات بعد أن تبين أن التنظيمات المؤسسية المنفصلة والمستقلة قطاعياً تواجه العديد من التحديات والصعوبات في تحقيق الأهداف التنموية بالمستويات المرجوة، لذلك سعت الدول المتقدمة والنامية إلى خلق التنظيمات المؤسسية وسن التشريعات والنظم الهادفة إلى بناء التنظيمات التشاركية

■ صورة وتاريخ

قانون إنشاء دائرة المالية

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية	
نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي	نصدر القانون التالي:
مادة (١)	يكون للعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم تدل القرينة أو سياق النص على خلاف ذلك:
الحاكم	: صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
مدير الديوان	: مدير ديوان حاكم إمارة دبي.
الدوائر الحكومية	: دوائر حكومة دبي.
الدائرة	: دائرة المالية.
المدير العام	: مدير عام دائرة المالية.
مادة (٢)	تنشأ دائرة تسمى «دائرة المالية»، وتلحق بديوان الحاكم، وتتولى إدارة أموال الحكومة والإشراف على الشؤون المالية والحاسبية وفقاً لأحكام هذا القانون، والقوانين، والأنظمة، واللوائح، المعمول بها في الإمارة.

■ دبي - البيان

القانون رقم «5» لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية وإلحاقها بديوان الحاكم لتتولى إدارة الشؤون المالية للإمارة، وإعداد موازنتها ومتابعة تنفيذها.

أصدر المغفور له بإذن الله الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم، طيب الله ثراه، بصفته حاكماً لإمارة دبي آنذاك

■ جهات حكومية

«دائرة المالية» تعزز استدامة اقتصاد دبي

شمولية

تمارس دائرة المالية مهامها ضمن إطار شمولي متكامل للإدارة المالية الفعالة للمال العام، وذلك من خلال القانون رقم «1» لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، والذي يعد من أكثر الأنظمة المالية حداثة، وفيه تتولى الدائرة إعداد السياسة المالية العامة للحكومة في ضوء الأهداف الاستراتيجية المعتمدة للإمارة، وإعداد الموازنة العامة والموازنة المُلحقة، والخطة المالية متوسطة الأجل، والتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والجهات التي تتلقى دعماً من الحكومة، وبما يتفق مع السياسات والمعايير المعتمدة من اللجنة العليا للسياسة المالية، ومتابعة تنفيذ الموازنة العامة والموازنة الملحقة المعتمدين، ووضع الخطط اللازمة لتوفير السيولة المالية، وتحويل مبالغ

القوانين الضريبية الاتحادية، بما يضمن التنسيق والتوافق الاتحادي والمحلي على المصالح الاقتصادية والمالية، وحفاظاً على الزخم الاقتصادي للقطاع الخاص وضمان تحفيزه.

أولويات

وتبني دائرة المالية أولويات استراتيجية تتمحور حول تطوير التخطيط المالي وأنظمة إدارة المال العام من خلال تطبيق المبادئ السليمة لإدارة المال العام، والمتمثلة بالكفاءة والمساءلة والشفافية، وتفعيل السياسة المالية لمواكبة التطورات الاقتصادية المحلية والدولية، علاوة على إدارة الالتزامات الحكومية والدين العام وفق أسس سليمة، مع تطوير قاعدة البيانات المالية الحكومية من خلال برامج مالية معيارية تضمن وضع إطار عام للسياسة المالية والتخطيط متوسط الأجل للإنفاق الحكومي ومتابعة التخطيط لمشروعات البنية التحتية في إطار الخطة الاستراتيجية للإمارة مع تفعيل الأطر التشريعية وتطويرها لإدارة الالتزامات الحكومية والدين العام، وطبقت دائرة المالية برنامجاً متكاملًا لتطوير عملية الإعداد والتنفيذ والرقابة على الموازنة العامة، من خلال التحول لموازنة البرامج والأداء وتوجيه الإنفاق الحكومي بما يتفق مع الأولويات والأهداف التي وضعتها الإمارة، مع ربط المشروعات الاستثمارية من خلال أطر قانونية سليمة واضحة، وبما أن الاستثمارات في البنية الأساسية تُعد ثروة مهمة للإمارة فقد عملت الدائرة على ربط المشروعات الاستثمارية بدراسات جدوى اقتصادية حقيقية.

المصرفية الخاصة بالجهات الحكومية، ووضع السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الأصول المادية والمعنوية للجهات الحكومية، كحقوق الملكية الفكرية والآليات والمعدات والأجهزة والمستلزمات والأدوات، وإعداد الحساب الختامي العام في نهاية كل سنة مالية، ورفعها إلى صاحب السمو الحاكم لاعتماده.

كما تقوم دائرة المالية بإعداد الدراسات والتوصيات المتعلقة بالضرائب والرسوم والموارد الأخرى، والتحقق من تحصيل الإيرادات العامة وتوريدها، وتشرف أيضاً على الاستثمارات المالية الخاصة بالحكومة، وتقوم بمتابعتها وإعداد التقارير المالية عن الشركات المملوكة للحكومة، وكذلك الإشراف على الهيئات والمؤسسات العامة، واقتراح التشريعات المالية التي تضع للاستثمار في المشاريع الاقتصادية الإنمائية، كما تعمل الدائرة على دراسة مشروعات

إمارة دبي إلى آفاق جديدة من النجاح والتقدم، إذ تلعب الدائرة دوراً محورياً في قيادة منظومة العمل الحكومي وتطوير الاستقرار المالي والاقتصادي للإمارة، وذلك من خلال وضع إطار مالي متطور وسياسة مالية حكيمه. وتعتمد دائرة المالية قيماً أساسية قوامها الشفافية والابتكار والتنافسية والشراكات الفعالة والقيادة والتمكين، وتعمل من خلال هذه القيم على ترجمة أهدافها وتحقيقها والمساهمة في إرساء دعائم النمو الاقتصادي المستدام وتعزيز الاستقرار المالي في دبي.

مسؤوليات

وتتضمن مسؤوليات الدائرة مراجعة الموازنات المستقلة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى اللجنة العليا للسياسة المالية، علاوة على وضع القواعد المنظمة لتحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، والحسابات

200

**الجهة الحكومية
تعتمد مشروع
الشراكة بين
القطاعين إذا لم
تزد قيمته على 200
مليون درهم**

500

**دائرة المالية تعتمد
مشروع الشراكة
إذا تراوحت قيمته
بين (200- 500)
مليون درهم**

30

**تبلغ مهلة التظلم
من القرارات
والإجراءات التي
تصدر استناداً
لقانون الشراكة 30
يوماً**

5

**عناصر مرتبطة
بعقود الشراكة
(التأسيس،
الضمانات، الأدوار،
اتفاقية الخدمة،
المقابل)**

40

**مادة يتضمنها
القانون رقم (22)
لسنة 2015 بشأن
تنظيم الشراكة بين
القطاعين في دبي**

قانون النظام المالي لحكومة دبي يحقق الشفافية



دبي - البيان

يهدف القانون رقم «1» لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، إلى تحقيق الشفافية والمساءلة والإدارة الرشيدة للمال العام، من خلال تنظيم إدارة الموازنة العامة، والرقابة على الإيرادات العامة والنفقات العامة والأصول الحكومية والحسابات المختلفة لجميع الجهات الخاضعة لهذا القانون، إلى جانب إعداد واعتماد الحسابات الختامية، وإرساء القواعد الأساسية التي تحكم السجلات المالية، وإعداد واعتماد السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية الواجب اتباعها من الجهات الحكومية، كذلك اعتماد قواعد ومعايير الحوكمة للأداء المؤسسي السليم المستمد من أفضل الممارسات المطبقة في هذا الشأن، وتحسين أنظمة درء وإدارة المخاطر المالية.

اختصاصات

وتضمن الفصل الأول التعريفات ونطاق التطبيق وأهداف القانون، فيما حدّد الفصل الثاني الاختصاصات والالتزامات، حيث نصّت المادة «4» على اختصاصات اللجنة العليا للسياسة المالية، إذ تتولى اللجنة العليا مناقشة وإقرار السياسة المالية العامة للحكومة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، ومناقشة الموازنة العامة والموازنة الملحقة والموافقة عليها، وعرضها على رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه لإقرارها، ورفعها إلى الحاكم لاعتمادها. كذلك الموافقة على الموازانات المستقلة بناءً على توصية دائرة المالية واعتماد قواعد إدارة الدين العام، وإقرار أدوات الدين المرفوعة إليها من الدائرة، واعتماد وسائل تمويل عجز الموازنة العامة بناءً على توصية الدائرة، إضافة إلى تحديد سقف الإنفاق العام بناءً على توصية الدائرة.

وبيّنت المادة «5» اختصاصات دائرة المالية، والتي جاء من بينها: إعداد السياسة المالية العامة للحكومة، في ضوء الأهداف الاستراتيجية المعتمدة للإمارة، وإعداد الموازنة العامة والموازنة الملحقة، والخطة المالية متوسطة الأجل بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية والجهات التي تتلقى دعماً من الحكومة، وبما يتفق مع السياسات والمعايير المعتمدة من اللجنة العليا، ومتابعة تنفيذ الموازنة العامة والموازنة الملحقة المعتمدين، ووضع الخطط اللازمة لتوفير السيولة المالية، وتحويل مبالغ الاعتمادات المقررة للجهات المعنية، ومراجعة الموازانات المستقلة، ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى اللجنة العليا، ووضع القواعد المنظمة لتحويل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، والحسابات المصرفية الخاصة بالجهات الحكومية، إلى جانب إدارة الاحتياطات الحكومية بكافة أنواعها، التي يتم تجنبها من الإيرادات العامة وفق النسب التي تحددها اللجنة العليا، وإدارة الدين العام واقتراح وسائل تمويل عجز الموازنة العامة، وفقاً للتشريعات السارية. كذلك وضع السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة أصول الجهات الحكومية المادية والمعنوية كحقوق الملكية الفكرية والآليات والمعدات والأجهزة والمستلزمات والأدوات وغيرها، وإعداد الحساب الختامي العام في نهاية كل سنة مالية، ورفعها إلى الحاكم لاعتماده، إضافة إلى دراسة مشاريع التشريعات المحلية والاتحادية المالية والضريبية، وكذلك التشريعات والعقود التي قد ترتب أي أعباء مالية على الخزنة العامة، وإبداء ملاحظاتها عليها، وفقاً للآلية التي تضعها دائرة المالية بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية في هذا الشأن.

التزامات

وبيّنت المادة «6» أنه على الجهات الحكومية الالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات والتعاميم والتعليمات والأدلة الصادرة بموجبه، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

حددت المادة (8) أربع قواعد أساسية يجب الالتزام بها عند إعداد مشروع الموازنة العامة، وهي أولاً: الشمولية، بحيث تشمل الموازنة العامة جميع الإيرادات العامة المقدر تحصيلها والنفقات العامة المتوقع إنفاقها من الجهات الحكومية خلال السنة المالية. ثانياً: عدم التخصيص، بحيث تكون جميع الإيرادات العامة المقدرّة للسنة المالية مخصصة لتغطية جميع النفقات العامة المتوقعة لنفس السنة، وعدم تخصيص إيراد عام معين لتغطية نفقة عامة بعينها، وعدم إجراء مقاصة بين النفقات العامة والإيرادات العامة التي يتم تحصيلها، ومع ذلك يجوز التخصيص في الحالات التي تحددها دائرة المالية بموافقة اللجنة العليا للسياسة المالية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ثالثاً: سنوية الموازنة العامة، بحيث يتم تنظيم الموازنة العامة في كل سنة مالية، وأن يتم إصدار قانون باعتماد هذه الموازنة سنوياً، والتقيد بمقدار المخصصات المالية المُدرّجة فيها، وفقاً للأغراض المخصصة لها وبالتفاصيل التي أُعدت على أساسها، ورابعاً: وحدة الموازنة العامة، بحيث يتم إعداد وتقديم مشروع الموازنة كوحدة واحدة متكاملة تضم

كافة الإيرادات العامة والنفقات العامة على نحو شامل.

السنة المالية

وبيّنت المادة (9) أن السنة المالية للحكومة تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، وتكون السنة المالية لكل جهة حكومية مطابقة للسنة المالية للحكومة، ما لم يقرر الحاكم أو اللجنة العليا غير ذلك.

وذكرت المادة (10) أنه على الجهات الحكومية المدرجة موازنتها ضمن الموازنة العامة والجهات التي تحددها الدائرة، الالتزام بتسجيل القيود والمعاملات المحاسبية وإصدار الحسابات الختامية وفق الأسس والمعايير الصادرة عن دائرة المالية والمتوافقة مع أساس الاستحقاق للقطاع العام، وتقديم موازنتها السنوية إلى الدائرة، وكذلك تقارير تنفيذ الموازنة السنوية المشتملة على التقارير والبيانات الفعلية النقدية للنفقات العامة والإيرادات العامة.

وفيما يخص استخدام اللغة العربية أوضحت المادة (11) أنه يجب كتابة التقارير والبيانات والمعلومات المالية والمحاسبية والاتفاقيات والعقود وسائر المراسلات المتعلقة

بالمعاملات المالية الحكومية باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها باللغة الإنجليزية إذا اقتضى الأمر ذلك، ويكون النص العربي هو المعتبر في حال وجود تعارض بينه وبين النص الإنجليزي، ومع ذلك يجوز عند الضرورة، وبموافقة مسؤول الجهة الحكومية المعنية، إبرام أي اتفاقية أو عقد باللغة الإنجليزية إذا اقتضت طبيعة التعاقد أو المصطلحات الفنيّة الواردة فيه ذلك.

الأنظمة الذكية

وأشارت المادة (12) إلى أنه يجب استخدام الأنظمة والتطبيقات الذكية في سائر العمليات المالية، على أن يتم هذا الاستخدام وفقاً للأحكام والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

فيما ذكرت المادة (13) أنه لا يجوز زيادة عدد الوظائف المعتمدة في الموازنة العامة أو تعديل درجاتها أو استحداث وظائف جديدة أو تعيين موظفين جدد خلافاً للائحة المقررة بقانون الموازنة العامة أو السياسات المعتمدة لدى الحكومة في هذا الشأن، إلا بقرار من مدير عام دائرة المالية بناءً على توصية دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي.

تحصيل الإيرادات العامة وتوريدها، أما المادة (31) فتطرقت إلى أيلولة الإيرادات العامة، فيما بينت المادة (32) الصلاحيات المالية، والتي سيتم تحديثها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والتي سيحدد بموجبها السلطة المختصة بتنفيذ الموازنة السنوية للجهات الحكومية، وجدول الصلاحيات المالية لمسؤولي تلك الجهات، وقواعد تفويض هذه الصلاحيات. وحددت المادة (33) وحدات الرقابة المالية الداخلية، وذكرت المادة (34) متابعة تنفيذ الموازنة العامة، أما المادة (35) فبيّنت المصروفات الطارئة والاعتمادات الإضافية.

إلغاء الوفورات

وأشارت المادة (36) إلى إلغاء الوفورات والاعتمادات المالية غير المستخدمة، حيث يُلغى كل اعتماد مالي مدرج في الموازنة السنوية للجهة الحكومية، إذا لم يتم استخدامه خلال أي سنة مالية، ويرد لحساب الخزنة العامة كل وفر مالي يتحقق في أي سنة مالية نتيجة تنفيذ الجهة الحكومية لموازنتها السنوية. ولا يجوز لأي جهة حكومية استخدام أو التسبب في استخدام أي اعتماد مالي تم إلغاؤه أو وفر مالي تحقق عن أي سنة مالية. وحددت المادة (37) تسوية

المعاملات المالية بين الجهات الحكومية، والتي ستتم وفقاً للاشتراطات والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

أما المادة (38) فقد بينت المناقشات المالية، حيث يتم نقل الاعتمادات المالية من جهة حكومية إلى أخرى بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه بناءً على توصية المدير العام. ويجوز نقل الاعتمادات المالية المدرجة من باب إلى آخر في الموازنة السنوية المعتمدة للجهة الحكومية بقرار من مدير عام دائرة المالية. كما يجوز نقل الاعتمادات المالية المدرجة من بند إلى آخر ضمن الباب الواحد في الموازنة السنوية المعتمدة للجهة الحكومية بقرار من مسؤول هذه

الجهة. وأشارت المادة (39) إلى انخفاض حصيلّة الإيرادات العامة، وذكرت المادة (40) أنه تتم معالجة الفائض أو العجز في الموازنة العامة وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتطرقت المواد من (41) إلى (45) إلى الحسابات والتقارير، وأنواع وأشكال السجلات والمستندات والنماذج والأدلة المحاسبية. وبيّنت المواد من (46) إلى (49) الجهات المشمولة بالموازنة الملحقة والجهات الحكومية المستقلة مالياً.

وأشارت المواد من (50) إلى (52) إلى البيانات المالية التقديرية والتقارير المالية ربع السنوية والأرباح الصافية للشركات الحكومية.

الدين العام

وبيّنت المادة (53) اختصاصات اللجنة العليا للسياسة المالية بشأن الدين العام، وذكرت المادة (54) اختصاصات دائرة المالية بشأن الدين العام، وبيّنت المادة (55) أغراض الاقتراض الحكومي، حيث يقتصر الاقتراض الحكومي على الأغراض التالية: تمويل عجز الموازنة العامة، وتمويل المشاريع المدرجة في الموازنة العامة، وإعادة هيكلة الدينوية الداخلية والخارجية، وأي أغراض أخرى يعتمدها الحاكم. ولا تقدم الحكومة أي ضمانات على أي قرض من غير القروض المحددة أغراضها أعلاه.

وأوضحت المادة (56) آلية الاقتراض الحكومي، وبيّنت المواد من (57) إلى (62) كيفية تحصيل الأموال العامة والجهات المختصة التي تقوم بالتحصيل، وتطرقت المادتين (63) و(64) إلى الحسابات المصرفية والسلطة المختصة بفتح الحسابات المصرفية، وذكرت المادة (65) أنه تُعتمد الرسوم والغرامات بقرار يصدر عن رئيس المجلس التنفيذي بناءً على طلب الجهة الحكومية وتوصية دائرة المالية.

وبيّنت المادة (66) جواز قيام مسؤولي الجهات الحكومية بتفويض أي من صلاحياتهم المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه لأي من الموظفين، وفق شروط محددة يجب توفرها لصحة التفويض.

وأشارت المادة (67) إلى كيفية الاحتفاظ بالمستندات والسجلات، بينما ذكرت المادة (68) مدة تقادم دعاوى مطالبة الجهات الحكومية بأي ديون أو مستحقات تكون في ذمتها لصالح الغير، وأوضحت المادة (69) التأهيلات والودائع المستردة، وذكرت المادة (70) المنح والمساعدات والمساهمات والتبرعات.

الشفافية

وألزمت المادة (71) دائرة المالية برعاية مبادئ الشفافية في معرض تطبيقها لهذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وفي إدارتها للمال العام وتنفيذ السياسة المالية للحكومة، ويتحقق ذلك من خلال: الإعلان عن أهداف السياسة المالية للحكومة، ونشر المؤشرات الرئيسية للموازنة العامة المعتمدة، والإفصاح عن التغييرات في المعايير والسياسات المحاسبية المعتمدة. وبيّنت المادة (72) أنه اللائحة التنفيذية لهذا القانون سيصدرها سمو رئيس المجلس التنفيذي. فيما أكدت المادة (73) استمرار العمل باللوائح والقرارات والتعاميم المالية المعمول بها وقت العمل بهذا القانون بقدر السني لا تعارض فيه مع أحكامه، وذلك إلى حين صدور اللوائح والقرارات والتعاميم التي تحل محلها.

75

عدد مواد القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي 75 مادة

5

نص قانون الشراكة على 5 أسس لاختيار الشريك

30

مدة عقد الشراكة بين القطاعين 30 سنة ما لم تقرر اللجنة العليا للسياسة المالية غير ذلك

200

يجب أن تضم لجنة الشراكة بين القطاعين ممثلاً عن دائرة المالية إذا زادت قيمة العقد على 200 مليون

500

تعتمد اللجنة العليا للسياسة المالية مشروع الشراكة إذا زادت قيمته على 500 مليون درهم

اللغة والقانون

سالم إبراهيم الأحمد



الفرق بين ثمة وثم

ثمة فروق لغوية دقيقة بين بعض المفردات المتشابهة لا بد من مراعاتها عند استعمال تلك المفردات في التراكيب اللغوية المختلفة، ولا سيما في اللغة القانونية التي تتطلب السلامة والوضوح والقطعية، ومن تلك المفردات: ثمة، وثم، إذ لكل منهما دلالة مختلفة، ولكن الخطأ في الاستعمال ينتج عنه معنى آخر غير مقصود ومن ثم يترتب على ذلك سوء فهم للنص القانوني.

ومن أوضح الأمثلة على الاستعمال الخاطئ لكلمة ثمة قولهم: «لم يحضر المتهم ولم يدفع بثمة دفع»، ويقصدون بها «لم يدفع بأي دفع»، وكذلك قولهم: «نحكم بعد إزام المتهم بثمة مصاريف»، وهذا الاستعمال خاطئ لأن كلمة ثمة اسم إشارة بمعنى «هناك»، ومن الواضح أننا لو وضعنا مفردة «هناك» بدلاً من «ثمة» لأصبحت العبارة مشوشة وغامضة، والأولى هو استعمال كلمة «أي» فهي تؤدي المعنى المقصود بدقة ووضوح.

وثم «يفتح الثاء»: اسم إشارة للمكان البعيد بمعنى هناك مبني على الفتح، وهو ظرف لا يتصرف، تزداد إليه الثاء «ثمة» ويوقف عليه بالهاء، قال تعالى: «وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ، فَأَيُّمَا تَوَلَّوْنَا فَكَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» البقرة 115. وقوله عز وجل: «وَأَرْزُقْنَا كَمَّ الْآخِرِينَ» الشعراء (64).

وكقولهم: ليس ثمة من سبيل غير الأخذ بأسباب الجودة، وثمة حدود للصبر، وثمة أمر لا بد من ذكره.

أما ثم «بضم الثاء»: فحرف عطف، يفيد التشريك في الحكم، والترتيب، والترخي، تضاف إليه الثاء المفتوحة «ثمت» ويوقف عليه بالهاء، قال تعالى: «ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ (20) ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ (21) ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنشَرَهُ (22) عَسَ.

وكقول الشاعر في البيت المشهور: ولقد أمر على اللثيم يسئني * فمصبت ثمت قلت: لا يغينني

وخلاصة القول: إن علينا أن نستعمل الكلمة المناسبة في المكان المناسب لتعطينا المعنى المقصود بالدقة المطلوبة والوضوح اللازم.

رئيس قسم البحوث والإصدارات
اللجنة العليا للتشريعات

وفقاً للقانون رقم «8» لسنة 2010 وتعديلاته

5 جهات تخضع للرقابة المالية والأداء



الرقابة المالية تحقق الكفاءة والفاعلية الاقتصادية | أرشيفية

مسؤولية

ذكرت المادة (21) أنه يبقى الموظف مسؤولاً عن المخالفات المالية التي ارتكبتها ولو بعد انتهاء خدمته لأي سبب كان، ويجوز التحقيق معه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده. وتسقط الدعوى التأديبية ضد الموظف الذي ارتكب المخالفة المالية بوفاته، أو بمضي 5 سنوات من تاريخ اكتشاف المخالفة، وتنتقض هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، وتبدأ مدة سقوط جديدة من تاريخ آخر إجراء اتخذ بشأنها. فيما تسقط الدعوى الجزائية ضد الموظف الذي ارتكب المخالفة المالية وفقاً للقواعد العامة المقررة بموجب التشريعات السارية لانقضاء الدعوى الجزائية.

لذلك تبقى مسؤولية الموظف مسؤولاً عن المخالفات المالية التي ارتكبتها ولو بعد انتهاء خدمته لأي سبب كان، ويجوز التحقيق معه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده. وتسقط الدعوى التأديبية ضد الموظف الذي ارتكب المخالفة المالية بوفاته، أو بمضي 5 سنوات من تاريخ اكتشاف المخالفة، وتنتقض هذه المدة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، وتبدأ مدة سقوط جديدة من تاريخ آخر إجراء اتخذ بشأنها. فيما تسقط الدعوى الجزائية ضد الموظف الذي ارتكب المخالفة المالية وفقاً للقواعد العامة المقررة بموجب التشريعات السارية لانقضاء الدعوى الجزائية.

ذلك مراقبة معاملات الإعفاء من الإيرادات المستحقة للحكومة والتثبت من قانونية إجرائها. كذلك التحقق من مشروعيتها وملاءمة وصحة عمليات النفقات العامة، وأنها تمت ضمن حدود الاعتمادات المقررة في الموازنة العامة أو موازنة الجهة الحكومية المعتمدة، وبما يتفق والقوانين واللوائح الناظمة لها، وبما يحقق الأهداف التي خصصت لها تلك الاعتمادات، ويشمل ذلك التدقيق في المستندات والوثائق المقدمة تأييداً للصرف

دبي - البيان

حدد القانون رقم (8) لسنة 2010 بشأن دائرة الرقابة المالية الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، ورعاه الله، الجهات الخاضعة للرقابة، ويصحب المادة (4)، تمارس الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون، مهام الرقابة المالية، ورقابة الأداء على الجهات التالية: الدوائر الحكومية، والمؤسسات والهيئات العامة والسلطات بما في ذلك سلطات المناطق الحرة وأي جهة أخرى تابعة للحكومة، والشركات التي تملكها الحكومة أو التي تسهم فيها بنسبة 25% فأكثر من رأسمالها، ويجوز للدائرة وفقاً لما تقتدره من هذا الشأن الرقابة على الشركات التي تسهم فيها الحكومة بنسبة تقل عن 25% من رأسمالها. كذلك الشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الربح، والجهات التي تقدم لها الحكومة إعانة مالية، إلى جانب أي مشروع أو جهة أخرى يعهد الحاكم، أو رئيس المجلس التنفيذي إلى الدائرة بمراقبة حساباتها، وأي جهة يتبين للدائرة أن لها صلة بمخالفات مالية ارتكبت في أي من الجهات الخاضعة لرقابتها، وذلك في حدود تلك المخالفات والتشريعات السارية في الإمارة.

وتناولت المادة (5) مهام وصلاحيات الدائرة، وتشمل أعمال الرقابة التي تمارسها الدائرة على الجهات الخاضعة للرقابة، وهي الرقابة المالية، ورقابة الأداء، وذلك وفقاً لما يلي: أولاً: الرقابة المالية، حيث تمارس الدائرة الرقابة المالية على العمليات المالية بهدف التحقق من مدى مشروعيتها وملاءمتها وصحة احتسابها، والكشف عن المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها، وذلك من خلال: التحقق من تحصيل الإيرادات المستحقة على اختلاف أنواعها والتثبت من أن التحصيل قد جرى في أوقاته المعينة وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بها وأن التحصيلات قد دفعت لصندوق الخزينة، وتم توريدها إلى الحسابات المصرفية الخاصة بها، بما في

بنية وقطاعات

شراكة القطاعين العام والخاص.. قاطرة بيئة الأعمال نحو الريادة

يتوافق مع الأسس والمعايير المنصوص عليها في مواد القانون.

كما أخضع القانون عملية اختيار الشريك الخاص لمجموعة من المبادئ، في مقدمتها العلانية، والشفافية، وحرية المنافسة، وتكافؤ الفرص، والمساواة، والإعلان عن المنافسة، وتحقيق مقصبات المصلحة العامة.

ووضع القانون أساساً متيناً من القواعد التنظيمية التي شملت مختلف الجوانب المتعلقة باعتماد مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتنفيذها وتشغيلها وإدارتها، وفقاً لحدود مالية معينة، إذ أورد توضيحاً مفصلاً للاختصاصات المنوطة بكل جهة من الجهات المعنية على نحو يضمن توفير الأرضية الصلبة لبناء هذه الشركات ونموها.

وبناء على ما تقدم، أعدت دائرة المالية الدليل الإرشادي لمشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من القانون رقم 22 لسنة 2015 المشار إليه، الذي تم إعداده في ضوء أفضل الممارسات والخبرات الدولية مع مراعاة خصوصية إمارة دبي. ويهدف الدليل الإرشادي إلى توجيه الجهات الحكومية ومستثمري القطاع الخاص المهتمين بمشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

لقد أثبت اقتصاد دبي، والاقتصاد الإماراتي عموماً، قدرته على مواجهة مختلف التحديات والتعامل الأمثل مع المتغيرات الاقتصادية التي شهدتها المنطقة والعالم، بفضل الرؤية القدرات التنافسية للدولة، والتوجه إلى اقتصاد معرفي مستدام يقوم على الابتكار والتكنولوجيا والبحث والتطوير بقيادة وكفاءات وطنية متمكنة وقادرة على قيادة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والشاملة في الدولة إلى مستقبل مزدهر. ويعد القطاع الخاص شريكاً أساسياً في دعم هذه الرؤية.



دبي عززت مفهوم الشراكة مع القطاع الخاص | أرشيفية

إلى إبراز حرص الحكومة على إيجاد الضوابط الملائمة لجعل مثل هذه المشاريع والمنجزات جسراً نحو خدمة المصالح الحكومية والخاصة، وجلب المنفعة العامة لأفراد المجتمع والقطاع الخاص. وراعى القانون بصورة فذة أهمية تنوع الأساليب التي يمكن من خلالها إبرام عقد الشراكة بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص، ووضع عدة خيارات مرنة لصيغ التعاقد المقبولة من حيث تحديد الطرف الذي ينشئ المشروع ويموله ويمتلكه وينتفع به تجارياً ويشغله خلال مدة التعاقد، ومآل ملكية المشروع وحقوق الانتفاع، على نحو يضمن إتاحة الفرصة لمختلف فئات المستثمرين للدخول طرفاً في هذه التعاقدات وفق الصيغة التي تناسبهم تبعاً للاتفاق، وطبيعة المشروع وأهدافه وإمكانات الشريك المستثمر، وغيرها من العوامل المؤثرة في مثل هذه العلاقة، وبما

يضمن تحقيق الشفافية والعدالة في التعامل مع الشريك الخاص، ومنح المرونة الكافية للجهات الحكومية في اقتراح مشاريع الشراكة مع القطاع الخاص، والتعامل مع هذا القطاع وفقاً للمصالح المشتركة. إن الأهداف التي حددها القانون للمشاريع القائمة على الشراكة بين القطاع الخاص والجهات الحكومية تأتي انعكاساً للرؤية الواضحة لدى المشرع فيما يتعلق بسبل الوصول بهذا الأسلوب الاستثماري إلى نتائجه المرجوة التي تصب في خدمة مسيرة التنمية المستدامة التي تقودها إمارة دبي في سعيها الدائم نحو التميز.

لقد استطاع هذا الإطار التشريعي المتميز الذي طورته دبي لتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من خلال المعايير التي أوجب مراعاتها لبناء مثل هذه الشراكة،

تكون الوجهة المفضلة للاستثمار.

محطات

ومرت مسيرة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في دبي بمحطات بارزة جعلت منها مثلاً يستقطب اهتماماً إقليمياً وعالمياً، يغذيه النجاح المتواصل للقطاع الخاص في ترك بصمة مهمة في كثير من المبادرات والمشاريع النوعية ذات الأثر التنموي الذي يعود بالفائدة على الطرفين. ويمثل «القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي» إحدى أهم تلك المحطات، إذ أحدث نقلة نوعية في تطوير منظومة هذه الشراكة، عبر وضع الأساس التشريعي المتكامل للعلاقات التعاقدية الناشئة في إطارها، وتحديد معاييرها وآلياتها وتوضيح أنماطها المختلفة، على نحو

دبي - البيان

يمثل مفهوم الشراكة بين القطاعين العام والخاص Public-Private Partnership (PPP) ركناً أساسياً من أركان الاقتصاد العالمي المعاصر، إذ حرصت معظم السياسات الحكومية المعنية على تعزيز مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة في مختلف بلدان العالم، ولا سيما في السنوات الأخيرة التي عرفت العديد من التحولات في المشهد الاقتصادي العالمي. وأولت السياسات الحكومية هذا المفهوم مزيداً من الاهتمام والعاية، باعتباره أحد أهم الأساليب الاقتصادية التي أثبتت نجاحها في تحقيق إنجازات مهمة في مختلف ميادين التطوير والتنمية.

وكانت دولة الإمارات العربية المتحدة في قلب التوجه العالمي نحو تكريس الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وجعله إحدى العلامات المميزة للاقتصاد الوطني.

نجاح

وأظهرت إمارة دبي نجاحاً لافتاً وفريداً من نوعه في هذا المضمار، فاتخذت حكومة دبي خطوات سباقية لتعزيز مفهوم الشراكة مع القطاع الخاص، والارتقاء به إلى صيغة مؤسسية ذات بنية قانونية وتنظيمية حديثة، تمثل دعم قاطرة مهمة لبنية الأعمال في الإمارة نحو الريادة، ورافداً مهماً لمناخها الاستثماري الجاذب، مستنيرة برؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، وتوجهاته التي أكد من خلالها أن «القطاع الخاص هو شريك فاعل للقطاع الحكومي، بما له من دور مؤثر في دعم مسيرة التنمية الاقتصادية»، ومسترشدة بمرتكزات خطة دبي 2021 التي تسعى فيها الإمارة إلى تعزيز مكانتها كمركز عالمي للأعمال، والوصول إلى أهم خمسة مراكز عالمية للتجارة والنقل والتمويل والسياحة، من خلال تحقيق نمو اقتصادي مستدام وضمان سهولة الأعمال، وأن

3

الجهات الخاضعة
لقانون النظام
المالي لحكومة دبي
3 فئات

4

قواعد لإعداد
مشروع الموازنة
العامة

3

يتم تبويب الموازنة
العامة إلى ثلاثة
أبواب وهي: تبويب
إداري تبويب نوعي
تبويب وظيفي

10

الجهات الحكومية
تحفظ السجلات
المالية لـ 10 سنوات
من تاريخ اعتماد
الحساب الختامي
للسنة

1/12

تأخر اعتماد الموازنة
العامة قبل بدء
السنة المالية يعمل
باعتمادات الموازنة
السابقة بمعدل
(1 / 12) شهريا

أبرز العناصر

شروط الشراكة

مدى تحقيق
المشروع لمصلحة
الحكومة،
والمصلحة العامة
لأفراد المجتمع

الجدوى الاقتصادية
للمشروع، ومدى
تأثيره الإيجابي على
خطط التنمية
المعتمدة للإمارة

حجم المخاطر التي يمكن
أن تنجم عن تنفيذ
المشروع بواسطة الشراكة،
وعلى وجه الخصوص في
المجال البيئي

عناصر لاختيار
مشاريع الشراكة بين
القطاعات العام
والخاص

أفضل
الممارسات
العالمية في مجال
تنفيذ المشاريع
بواسطة الشراكة

أولوية المشروع،
وأثره التشغيلي،
ومدى تلبية
الاحتياجات
المطلوبة في الإمارة

حجم الاستثمار الرأسمالي
والخبرات الفنية للمساهمة
بفعالية في تحسين أداء
المرافق العامة، وضمان
جودة الخدمات

حدد القانون رقم «22» لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، 6 عناصر يجب أن تراعى عند اختيار المشاريع التي تكون محل الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

1

تتم الشراكة بين القطاعين العام والخاص بموجب عقد الشراكة، ووفقاً لأحكام هذا القانون

2

يشترط لإبرام عقد الشراكة وفقاً لأحكام هذا القانون أن يكون المشروع ذو جدوى اقتصادية ومالية وفنية واجتماعية

3

لا يجوز إبرام أي عقد للشراكة يرتب دفعات مالية على الجهة الحكومية دون أن تكون مخصصات تلك الدفعات مرصودة في موازنة هذه الجهة

مذكرة ورأي

عدم جواز إجراء المقاصة بين إيرادات الجهة الحكومية ونفقاتها

دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي على عدم جواز قيام الجهة الحكومية بإجراء مقاصة بين إيراداتها المستحقة على الشركات المتعاقدة معها، ونفقاتها المتمثلة بقيمة المواد المتعاقدة على توريدها، وإنما يجب عليها مطالبة الشركة بالمبالغ المستحقة عليها، وأن تقوم بتوريدها لحساب الخزنة العامة للحكومة عند تحصيلها، وأن تقوم بشكل مستقل بالوفاء بما استحق عليها للشركة من خلال الاعتماد المقرر في باب النفقات الخاص بالجهة الحكومية.

جاء ذلك في معرض ردها على طلب الرأي القانوني الوارد إليها من إحدى الجهات الحكومية حول مدى جواز قيام الجهة الحكومية بإجراء مقاصة بين بعض إيراداتها ونفقاتها، وذلك من خلال إبرام عقد مع ذات الشركة أو شركة أخرى لتوريد بعض المواد مقابل خصم قيمة هذا العقد من المبالغ المستحقة على الشركة لصالح الجهة الحكومية.

وأوضحت اللجنة العليا للتشريعات أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالاستفسار المطلوب بيان الرأي القانوني بشأنه، تبين أن المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، عرفت «الموازنة العامة» بأنها: «موازنة الحكومة المعتمدة بموجب قانون، والتي تتضمن بيان إجمالي الإيرادات العامة المقدّر تحصيلها والنفقات العامة المقدر إنفاقها من قبل الحكومة والجهات الحكومية المدرجة موازنتها ضمن هذه الموازنة، خلال سنة مالية معينة»، وعرفت «النفقات العامة» بأنها «الاعتمادات المالية التي يتم إدراجها في الموازنة العامة، لتلبية احتياجات الجهات الحكومية وتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها، وتحقيق النفع العام، وتشمل النفقات العادية والنفقات الطارئة»، كما عرفت «الإيرادات العامة» بأنها «أي عوائد مالية تنتج عن تقديم الجهات الحكومية لخدماتها وممارستها لأنشطتها المختلفة، وتشمل دونما حصر الضرائب، والرسوم، والأمان، والتعريفات، والغرامات، وعوائد البيع، وبدلات الإيجار، وبدلات الامتياز، والأرباح، وتسييل الضمانات، وغيرها»، كما نصت المادة (8) من القانون ذاته على أنه: «يجب عند إعداد مشروع الموازنة العامة الالتزام بالقواعد الأساسية التالية: عدم التخصيص، بحيث تكون جميع الإيرادات المقررة للسنة المالية مخصصة لتغطية جميع النفقات العامة المتوقعة لنفس السنة، وعدم تخصيص إيراد عام معين لتغطية نفقة عامة بعينها، وعدم إجراء مقاصة بين النفقات العامة والإيرادات العامة التي يتم تحصيلها، وعليه، فإنه لا يجوز للجهة الحكومية إجراء مقاصة بين إيراداتها ونفقاتها، وإنما يجب عليها مطالبة الشركة بالمبالغ المستحقة عليها، وأن تقوم بتوريدها لحساب الخزنة العامة في حال تحصيلها، وأن تقوم بشكل مستقل بالوفاء بما استحق عليها للشركة من خلال الاعتماد المقرر في باب النفقات للجهة الحكومية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يجب على الجهة الحكومية الالتزام بأحكام القانون رقم (6) لسنة 1997 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته عند التعاقد مع هذه الشركة، سواء من حيث اختيار المتعاقد أو تحديد وسيلة الشراء، بحيث لا يتم التعاقد مع هذه الشركة دون اتباع هذه الأحكام لمجرد وجود أموال في ذمتها لصالح الجهة الحكومية.

مسؤول وحديث

منظومة فاعلة في حماية الاقتصاد الوطني وخطط التنمية بدبي

شكل القانون رقم (4) لسنة 2016 الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بإنشاء مركز دبي للأمن الاقتصادي، تعزيزاً للنمو الاقتصادي لإمارة دبي وحمايته والحفاظ على مكانة الإمارة كمركز مالي واقتصادي عالمي. ويلعب المركز الدور الكبير في تعزيز الثقة بدبي واقتصادها من جانب المستثمرين، سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات، حيث تتمحور مهمته حول تأمين الاقتصاد من حيث الرقابة والوقاية وفرض العقوبات الرادعة.

ويعمل المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية على مكافحة الفساد وجرائم الاحتيال والرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام والتزيف والتزوير وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى رصد وتحليل الظواهر الاقتصادية بالإمارة والحد من الظواهر السلبية لها، وكذلك رصد التجاوزات والمخالفات المالية التي تتم في الإمارة، ومنايعة الأسواق والمؤسسات المالية والقطاعات التجارية والمناطق الحرة في الإمارة.

ومن بين الصلاحيات المنوطة بالمركز أيضاً، الرقابة على تجارة العملات والسلع والمعادن الثمينة والأوراق المالية والرقابة على التبرعات التي تتم من قبل الجمعيات الخيرية والرقابة على الأشخاص والمنشآت المالية للتحقق من ترد عبر منافذ الإمارة أو المغادرة منها. ويعمل المركز أيضاً على وضع القواعد والإجراءات الملزمة بشأن حظر التعامل مع الأشخاص والتنظيمات الإرهابية، واقتراح ومراجعة التشريعات المنظمة للشأن المالي والاقتصادي في الإمارة، وإعداد الدراسات التخصصية عن الشأن المالي والاقتصادي للإمارة بما يساهم في تنمية الوعي الاستثماري والاقتصادي. ويقدم مركز دبي للأمن الاقتصادي أيضاً الدعم والمشورة بشأن الأمن الاقتصادي للجهات الخاضعة لاختصاص المركز عند الطلب، وتأهيل مواردها،



بالإضافة إلى إعداد التقارير الخاصة بشأن المسائل الهامة التي تمس الأمن الاقتصادي في الإمارة، وإعداد ونشر التقارير والإحصاءات الدورية عن الوضع المالي والاقتصادي لدبي، ومكافحة الأنشطة والممارسات والتعاملات السلبية المؤثرة على اقتصاد الإمارة ومواردها.

وتتمثل الاختصاصات المنوطة بالمركز في الرقابة والبحث والتحري وجمع المعلومات بكافة الوسائل المتاحة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية، وتبادل المعلومات والبيانات، والتدقيق المالي والإداري.

وكذلك ضبط الجرائم والمخالفات التي يخضع بها المركز وفقاً لأحكام هذا القانون، والطلب من النيابة العامة التحقيق في الأفعال التي تمس الأمن الاقتصادي والتي تمت خارج الدولة، وكذلك وقف التعامل مؤقتاً في سوق الأوراق المالية، أو طرح أسهم أي شركة للتداول، أو أوراق مالية حال حدوث ظروف استثنائية أو حدوث تهديد لحسن سير العمل وانتظامه. ومن هنا، نرى الدور الكبير الذي يلعبه مركز دبي للأمن الاقتصادي في الحفاظ على مكانة الإمارة الاقتصادية

والتجارية والمالية وحماية الاستثمارات فيها، وذلك من خلال التصدي للجرائم الاقتصادية وضمان الاستقرار المالي والاقتصادي فيها. ومن خلال دوره في ضمان تطبيق أفضل الممارسات المالية ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمرون، وكذلك مكافحة أي نشاط يسبب الضرر لأسواق المال، ويسهم المركز في تعزيز ثقة المستثمرين بإمارة دبي واقتصادها وتعزيز ثقة المواطنين بدبي في المجال الاقتصادي بما يضمن استدامة النمو والازدهار الاقتصادي وتدقيق الاستثمارات إلى الإمارة.

ويوفر مركز دبي للأمن الاقتصادي آلية للتنبؤ بالمخاطر المحتملة ووضع الحلول اللازمة للتعامل معها بشكل استباقي، الأمر الذي من شأنه حماية مصالح المستثمرين من الأفراد والشركات وبيعث الثقة والطمأنينة في نفوسهم ليكون المركز بذلك الدرع الواقية لهذه المصالح. كما يقدم المركز الدراسات والتحليلات التي تعنى بالواقع الاقتصادي في إمارة دبي بما يساعد الجهات المعنية على وضع خططها المستقبلية، ويشجع الاستثمار في كافة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة.

إن الحفاظ على الاستثمارات المختلفة في دبي وتوفير ملاذ آمن لها، هو هدف استراتيجي لدبي، التي تعتبر مركزاً مالياً واقتصادياً رئيساً على مستوى المنطقة والعالم. وبالتالي، فإن مركز دبي للأمن الاقتصادي يشكل منظومة فاعلة في تحسين الاقتصاد الوطني ودعم الاستثمار.

بمقلم: فيصل يوسف سليمان، المدير التنفيذي لمركز دبي للأمن الاقتصادي

إعداد: وائل نعيم

بالتعاون مع قسم إدارة المعرفة في اللجنة العليا للتشريعات